

إِنَّ التَّارِيخَ لَيْسَ أَحَدًا غَابِرَةً زَالَ تَأْثِيرُهَا بِفَنَاءِ  
أَصْحَابِهَا، فَالْحَدُثُ التَّارِيخِيُّ الْعَظِيمُ يُوَاصِلُ سُلْطَتَهُ فِي  
التَّأْثِيرِ عَلَى الْوَاقِعِ، وَفِي تَشْكِيلِ صُورَةِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَالْوَعْيُ  
بِالْحَاضِرِ ابْنُ التَّجَارِبِ الْمَاضِيَةِ، وَوَالِدُ الْمُسْتَقْبَلِ الْآتِي، وَإِذَا  
تَغَيَّرَ الْوَعْيُ بِصُورَةِ الْمَاضِي فَسَيَشْهَدُ الْوَعْيُ الْحَاضِرُ تَغْيِيرَاتٍ  
كُبْرَى تُغَيِّرُ شَكْلَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَمِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَنْطَلِقُ كُلُّ  
بَاحِثٍ عَنِ الْحَقِيقَةِ التَّارِيخِيَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ انْطَلَقَ  
ابْنُ النَّجَفِ الْمُتَمَرِّدُ عَلَى كُلِّ مَا تَعَلَّمَهُ فِيهَا، وَالْمُنْسَلِخُ عَنْ  
ثَقَافَتِهَا الْعَرِيقَةِ، بَاحِثًا عَنْ تَصَوُّرٍ جَدِيدٍ لِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ  
بِالْعُنَاصِرِ الثَّقَافِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَلَقَّاها فِي النَّجَفِ.

وَضُمْنَ هَذِهِ الْمُحَاكَمَاتِ لَمْ يَجِدْ مَحِيصًا مِنْ فَتْحِ  
مَلَفِ الْحُسَيْنِ، فَالْحَدُثُ الْحُسَيْنِيُّ يُشَكِّلُ فِي الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
عُمُومًا وَالشَّيْعِيَّةِ خُصُوصًا حَدَثًا مَحُورِيًّا لَا يُمَكِّنُ تَجَاوُزَهُ،  
لِذَا أَعْلَنَ عَنْ افْتِتَاحِ الْمُحَاكَمَةِ فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ نَوْفَمْبَرٍ مِنْ  
عَامِ ١٩٤٧م، وَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ فِي تِلْكَ الْجُلُوسَةِ:

**فِدَاءً لِمَثْوَاكَ مِنْ مَضْجَعٍ**

**تَنَوَّرَ بِالْأَبْلَجِ الْأَرْوَاعِ**

إِنَّهَا مُحَاكَمَةٌ غَرِيبَةٌ، تَحُلِّي فِيهَا الْقَاضِي عَنْ حَيَاتِهِ،  
وَأَخَذَ يُبْجَلُ الْمُتَّهَمُ وَيُجَدُّ قَبْرُهُ وَيَفْدِيهِ!، وَاسْتَمَرَّ فِي ذَلِكَ  
فِي مَقْطَعٍ طَوِيلٍ مِنْ أَبْيَاتِ عَيْنِيَّتِهِ الْخَالِدَةِ، وَمَصْدَرُ الْغَرَابَةِ  
أَنَّ هَذِهِ الْمُحَاكَمَةَ مَقْلُوبَةٌ، فَقَدْ افْتَتَحَ الْقَاضِي جُلُوسَتَهُ  
بِنُطْقِ حُكْمِهِ، ثُمَّ بَدَأَ بِالتَّحْقِيقِ فِي الْقَضِيَّةِ!، وَحَاكَمَ صُورَةَ  
الْحُسَيْنِ الْعَظِيمِ الَّتِي شَكَّلَتْهَا تَرْبِيَتُهُ الدِّينِيَّةُ الْقَدِيمَةُ.

بَدَأَ تَحْقِيقَهُ بِقَوْلِهِ:

**تَمَثَّلْتُ يَوْمَكَ فِي خَاطِرِي**

**وَرَدَدْتُ صَوْتَكَ فِي مَسْمَعِي**

إِنَّهَا لَحْظَةُ السُّؤَالِ، وَوَقْفَةُ الْخَيْرَةِ، وَشَكُّ طَالِبِ  
الْحَقِيقَةِ، الْجَوَاهِرِيِّ الْآنَ يُحْضِرُ إِلَى ذَهْنِهِ صُورَةَ مَوْرُوثَةٍ  
لِلْحَدُثِ الْحُسَيْنِيِّ، وَمَعَ الصُّورَةِ يَدْوِي صَوْتُ الْحُسَيْنِ حَاكِيًا  
قِصَّتَهُ كَمَا أَوْصَلَهَا الْمَوْرُوثُ، فَكَأَنَّ الْجَوَاهِرِيَّ يُجَوِّلُ مِنْصَةَ



## الجواهري يحاكم الحسين!

بقلم:

يوسف محمد عبد الهادي المحميد

نشرت في مجلة الطف الالكترونية الأربعاء ٢٠١٦/١٠/٥

"التَّارِيخُ مِلْيٌ بِالْأَسَاطِيرِ" عِبَارَةٌ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ  
يُنْكَرَهَا كُلُّ مَنْ طَالَعَ صَفْحَاتِ التَّارِيخِ الْبَشَرِيِّ، وَهِيَ عِمَادُ  
عَمَلِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْبَاحِثِينَ وَطُلَّابِ الْحَقِيقَةِ عِبْرَ الْأَزْمَانِ،  
وَتَقَابُلُهَا عِبَارَةٌ تَعَكُّسُ مَضْمُونِ الْأَوَّلَى لِثُصْبِ: "الْأَسَاطِيرُ  
مِلْيَةٌ بِالتَّارِيخِ"، وَهِيَ الْعِبَارَةُ الَّتِي تُوجِّهُ عَمَلَ كَثِيرٍ مِنَ  
الْبَاحِثِينَ فِي أُسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ، فَيَنْطَلِقُونَ مِنْ اعْتِبَارِ  
الْأُسْطُورَةِ سِتَارًا يُجْبِبُ حَدَثًا تَارِيخِيًّا حَقِيقِيًّا، وَيَشْرَعُونَ  
فِي إِزَالَةِ السِّتَارِ لِيَقِفُوا عَلَى مَعَالِمِ ذَلِكَ الْحَدَثِ.

وَقَدْ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ مَجْمُوعَةً كَبِيرَةً مِنَ الْعَوَامِلِ  
الثَّقَافِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ تُؤَدِّي إِلَى انْحِرَافِ  
صُورَةِ الْحَدُثِ التَّارِيخِيِّ فِي الْوُجْدَانِ الشَّعْبِيِّ أَوَّلًا، وَفِي  
الْمُدَوَّنَاتِ التَّارِيخِيَّةِ ثَانِيًا، وَحَسَبَ عَلَمِي لَا يُسْتَثْنَى حَدَثٌ  
مِنْ سُلْطَةِ تِلْكَ الْعَوَامِلِ الْمُسْطَرَّةِ وَالْمُحَوَّرَةِ وَالْمُصَحَّخَةِ أَوْ  
الْمُهَوَّاتَةِ، وَيُمْكِنُنَا الْقَوْلُ بِأَنَّ حَرَكَةَ هَذِهِ الْعَوَامِلِ تُشَكِّلُ  
مُشْكِلَةَ عِلْمِ التَّارِيخِ الَّتِي تُوجِّهُ عَمَلَ الْمُؤَرِّخِ وَكُلِّ مَنْ لَهُ  
صِلَةٌ بِالْحَدُثِ التَّارِيخِيِّ.

الشَّعْرَ دَكَّةً فَضَاءٍ، وَيُوقِفُ الْمُتَّهَمَ أَمَامَهُ، وَمَا الْمُتَّهَمُ سِوَى الْحُسَيْنِ!، ثُمَّ يَشْرَعُ يُبَيِّنُ شُكُوكَهُ وَيُؤَاعِظُهَا قَائِلًا:

وَمَحَضْتُ أَمْرَكَ لَمْ أَرْتَهَبْ  
بِنَقْلِ الرُّوَاةِ وَلَمْ أَخْذَعْ  
وَقُلْتُ: لَعَلَّ دَوِيَّ السِّنِينَ  
بِأَصْدَاءِ حَادِثِكَ الْمُفْجِعِ  
وَمَا رَتَّلَ الْمُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ  
مِنْ "مُرْسِلِينَ" وَمِنْ "سُجَّعٍ"  
وَمِنْ نَاسِئَاتٍ عَلَيْكَ الْمَسَاءِ  
وَالصُّبْحِ بِالشَّعْرِ وَالْأَذْمِجِ  
لَعَلَّ السِّيَاسَةَ فِيمَا جَنَتْ  
عَلَى لَا صِقٍ بِكَ أَوْ مُدَّعِي  
وَتَشْرِيدهَا كُلَّ مَنْ يَدِّي  
بِحَبْلِ لِأَهْلِيكَ أَوْ مَقْطَعِ  
لَعَلَّ لِذَاكَ وَكَوْنِ الشَّجِي  
وَلَوْعًا بِكُلِّ شَيْءٍ مُوَلِّعِ  
يَدَا فِي أَصْطَبَاغِ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ  
بِلَوْنٍ أُرِيدَ لَهُ مُنْتَمِعِ

يَبْدَأُ الْجَوَاهِرِيُّ بَيَانَ صَحِيفَةِ الاتِّهَامِ، فَالْحُسَيْنِ مُتَّهَمٌ بِتَضَخُّمِ الصُّورَةِ عَنِ التَّارِيخِ، وَأَنَّ الْحُسَيْنَ فِي وَجْدَانِ الْحَاضِرِ أَكْبَرُ مِنَ الْحُسَيْنِ الْحَقِيقِيِّ، وَلِهَذَا التُّهْمَ دَوَافِعُ شَرْعِيَّةٌ، فَالْحَدِثُ الْحُسَيْنِيُّ لَيْسَ بِدَعَا مِنْ أَحْدَاثِ التَّارِيخِ، وَلَا يَشُدُّ عَنْ قَوَاعِدِ التَّحْقِيقِ وَالتَّمْحِصِ، وَتَعْتَرِيهِ - كَمَا تَعْتَرِي غَيْرَهُ - عَوَامِلُ التَّحْرِيفِ وَالتَّحْوِيرِ وَالتَّضَخِيمِ وَالْأَسْطَرَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّاعِرُ طَرَفًا مِنْهَا، وَدَسْتَطِيعُ إِجْحَازِهَا بِالْعَوَامِلِ التَّالِيَةِ:

١. الانْعَتَاقُ مِنْ سُلْطَةِ الرُّوَاةِ وَثَقَلَةِ التَّارِيخِ، وَالشَّكُّ بِكُلِّ مَرْوِيَّاتِهِمْ.

٢. التَّضَخُّمُ الطَّبِيعِيُّ لِأَيِّ حَدَثٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ سَنَوَاتٌ مِنَ التَّقْدِيسِ وَالتَّبْجِيلِ.

٣. التَّنَاجُ الْأَدَبِيُّ الضَّخْمُ الَّذِي احْتَفَى بِالْحَدِثِ الْحُسَيْنِيِّ، وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ الْأَدَبُ مِنْ مَبَالِغَاتٍ مَا تَلَبُّثُ حَتَّى تَصِيرَ حَقَائِقُ فِي عُقُولِ الْمُتَلَقِّينَ.

٤. التَّفَاعُلُ الْعَاطِفِيُّ الْكَبِيرُ مِنْ قَبْلِ النَّسَاءِ مَعَ الْحَدِثِ الْحُسَيْنِيِّ، فَالطُّفُلُ التَّجَفِّيُّ يَسْتَوْحِي صُورَتَهُ الْأُولَى لِذَلِكَ الْحَدِثِ مِنْ وَغْيٍ وَالدِّتِ وَحُيْطَهَا النَّسَائِيَّ، وَهَذَا الْوَغْيُ يَتَّسِمُ بِالْبَسَاطَةِ وَالْعَفْوِيَّةِ وَتَصْدِيقِ كُلِّ كَلِمَةٍ تُقَالُ فِي الْحُسَيْنِ.

٥. تَارِيخُ الاضْطِهَادِ السِّيَاسِيِّ الَّذِي عَانَاهُ الْعَلَوِيُّونَ وَشَيْعَتُهُمْ عَنِ الْعُصُورِ، إِذْ إِنَّ الْمُضْطَهَّدَ يُقَاوِمُ الظُّلْمَ بِوَسَائِلَ عَدِيدَةٍ لِيُبْقِيَ عَلَى هُوِيَّتِهِ الَّتِي يَسْعَى إِلَى تَذْوِيلِهَا الظَّالِمُ، وَمِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْوَسَائِلِ تَضَخِيمُ صُورَةِ الشَّخْصِ أَوْ الْمَبْدَأِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ الْمُضْطَهَّدُ، وَهَذَا التَّضَخِيمُ يُحَافِظُ عَلَى تَمَاسُكِ الْجَمَاعَةِ الْمُضْطَهَّدَةِ، وَيُقَوِّي عَزِيمَتَهَا عَلَى تَحْمِلِ الظُّلْمِ.

٦. الْعَامِلُ الْأَخِيرُ عَامِلُ نَفْسِي يَحْكُمُ مَشَاعِرَ الْإِنْسَانِ الْمُضْطَهَّدِ عَامَّةً، وَالْإِنْسَانِ الْعِرَاقِيَّ خَاصَّةً، فَهُوَ عَانَى مَا عَانَاهُ مِنْ ظُلْمِ الْحُكَّامِ وَبَغْيِهِمْ، فَالشَّجِي الْحَزِينُ يَتَفَاعَلُ مَعَ أَحْزَانِ الْآخَرِينَ، وَيَدَّسَلِي بِحُزْنِهِمْ عَنْ حُزْنِهِ، وَكَلَّمَا عَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ فِي الْآخِرِ هَانَتْ الْمُصِيبَةُ عِنْدَهُ، أَوْ يُسْقِطُ مُصِيبَتَهُ عَلَى مُصِيبَةِ الْآخِرِ وَيَقْرُؤُهَا وَفَوْقَ تَجَرُّبَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، فَكَأَنَّ الْجَوَاهِرِيَّ وَالْوَائِلِيَّ قَدْ اتَّفَقَا عَلَى هَذَا الْعَامِلِ، حَيْثُ يَذْهَبُ الْوَائِلِيُّ (مُسْتَنِدًا إِلَى مَنْطِقِ الْعَبْرَةِ الْمُبَيَّنِ فِي مَقَالٍ سَابِقٍ) إِلَى أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ لَا نَبِيَّ الْحُسَيْنِ الْحَقِيقِيِّ بَلْ نَبِيَّ نَفْسِنَا بِبُكَائِنَا عَلَى الْحُسَيْنِ الْمُصَوَّرِ فِيهَا، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

وَصُغْنَاكَ مِنْ دَمْعٍ وَتِلْكَ نَفُوسُنَا

نُصَوِّرُهَا، لَا أَنْتَ، إِنَّكَ أَرْفَعُ

إِلَى هُنَا تَنْتَهِي تِلَاوَةُ صَحِيفَةِ الاتِّهَامِ، لِيَبْدَأَ بَعْدَهَا الشَّاعِرُ الْقَاضِي بَيَانَ دَوَافِعِهِ مِنَ الْمُحَاكَمَةِ وَمَنْهَجِهِ فِيهَا، وَمَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ، فَقَالَ:

مِنْ هَذَا الْحُسَيْنِ، بَلْ وَجَدَهُ فِي صُورَةٍ تَهْزُمُ عَظَمَتُهَا كُلَّ عَظِيمٍ  
عَرَفَهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ فِي حُكْمِهِ هَذَا إِلَى تَقَا صِيلِ الْحَدِيثِ، بَلْ  
اِكْتَفَى بِعَنَاوِينِهِ الْعَامَّةِ، فَقَدْ اجْتَمَعَتْ فِي تِلْكَ الْعَنَاوِينَ  
الْعَنَاصِرُ الْمَحْضَةُ لِلْخَيْرِ وَالْفَضِيلَةِ.

لَقَدْ رَأَاهَا ثَوْرَةٌ خَالِيَةٌ مِنَ الْمَطَامِعِ الشَّخْصِيَّةِ،  
وَالْأَنْثَانِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ، وَالْمَصَالِحِ الضَّيْقَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ شَارَكَ فِي  
صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ الْحُسَيْنِيِّ إِنَّمَا شَارَكَ مِنْ أَجْلِ (مَا يَرْتَبِي)،  
فَهِيَ ثَوْرَةٌ قِيمَ عَلَى مَصَالِحِ، لَا ثَوْرَةٌ أَشْخَاصٍ عَلَى أَشْخَاصٍ،  
قِيمٌ مِثْلَهَا أَشْخَاصٌ تَجَرَّدُوا عَنْ أَنْثَانِيَّتِهِمْ، وَتَجَلَّى فِيهِمْ مَعْنَى  
(الْخَيْرِ) الْمَحْضِ، وَلَعَلَّهَا فِي نَظَرِهِ الثَّوْرَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي لَمْ  
يُشَارِكْ فِيهَا إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى قَنَاعَةٍ تَامَّةٍ بِالْمَبْدَأِ الَّذِي تَنْطَلِقُ  
مِنْهُ، وَأَنَّ الْحُسَيْنَ هُوَ الْقَائِدُ الْوَحِيدُ الَّذِي لَمْ يَدَّخِرْ نَفْسًا فِي  
سَبِيلِ ثَوْرَتِهِ، بَلْ أَنْفَقَ كُلَّ مَا يَضُنُّ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي سَبِيلِ  
فَرْضِ مَبْدَأِ الْإِصْلَاحِ عَلَى الْوَاقِعِ الْفَاسِدِ.

فَإِذَا مَا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ التَّيَجَّةِ أَعْلَنَ تَقْدِيرَهُ  
لِلْحُسَيْنِ، وَهُوَ تَقْدِيرٌ لَمْ يَتَّخِذْ مِنَ الدِّينِ مَصْدَرًا،  
فَالْجَوَاهِرِيُّ أَلْقَى لِبَاسَهُ الدِّينِي الَّذِي كَانَ يَلْبَسُهُ فِي شَبَابِهِ،  
وَأَلْقَى مَعَهُ كَثِيرًا مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ الدِّينِيَّةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُلْقِ الْحُسَيْنَ،  
إِذْ وَجَدَ لِلْحُسَيْنِ مَصْدَرًا آخَرَ لِلْقُدِّ سَيِّئَةً، اسْتَقَاهُ مِنْ مَعِينِ  
الْقِيمِ وَالْفَضَائِلِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَأَسْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقْطَعِ إِلَى مَقْطَعِ شَرَحٍ فِيهِ  
الْجَوَاهِرِيُّ طَرَفًا مِنْ رِحْلَتِهِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهِيَ رِحْلَةٌ جَدِيدَةٌ  
بِالتَّوَقُّفِ وَالتَّأَمُّلِ، فَيَقُولُ مُحَاطِبًا الْحُسَيْنَ:

نَقَحَمْتَ صَدْرِي وَرَيْبُ الشُّكُوكِ  
يَضُجُ بِجُذْرَانِهِ الْأَرْبَعِ  
وَرَانَ سَحَابُ صَفِيْقِ الْحِجَابِ  
عَلَى مِنَ الْقَلَقِ الْمُفْرِعِ  
وَهَبَّتْ رِيَّاحُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ  
وَالطَّيِّبِينَ وَلَمْ يُفْشَعْ

وَكَاثَتْ وَلَمَّا تَزَلْ بَرْزَةً  
يَدُ الْوَائِقِ الْمُلْجَأِ الْأَلْمَعِي  
صَنَاعًا مَتَى مَا تُرْدُ خُطَّةً  
وَكَيْفَ وَمَهْمَا تُرْدِ تَصْنَعُ  
وَلَمَّا أَزَحْتُ طِلَاءَ الْقُرُونِ  
وَسِثْرَ الْخِدَاجِ عَنِ الْمَخْدَعِ  
أُرِيدُ الْحَقِيقَةَ فِي ذَاتِهَا  
بِغَيْرِ الطَّبِيعَةِ لَمْ تُطْبِعْ  
وَجَدْتُكَ فِي صُورَةٍ لَمْ أَرُ  
بِأَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَرْوَعَ  
وَمَاذَا، أَرْوَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ  
لَحْمُكَ وَقَفًّا عَلَى الْمِبْضَاحِ؟  
وَأَنْ تَتَّقِيَ - دُونَ مَا تَرْتَبِي -  
ضَمِيرَكَ بِالْأَسْلِ الشُّرْعِ  
وَأَنْ تُطْعِمَ الْمَوْتَ خَيْرَ الْبَنِينَ  
مِنَ الْأَكْهَلِينَ إِلَى الرُّضْعِ  
وَحَيْرَ بَنِي الْأُمِّ مِنْ هَاشِمٍ  
وَحَيْرَ بَنِي الْأَبِ مِنْ تُبَّعٍ  
وَحَيْرَ الصَّحَابِ بِخَيْرِ الصُّدُورِ  
كَأَنُومًا وَقَاءً، وَالْأَذْرُعِ  
وَقَدَسْتُ ذِكْرَكَ لَمْ أَذْجُلْ  
ثِيَابَ الثُّقَاةِ وَلَمْ أَدَّعِ

فِي الْمَقْطَعِ السَّابِقِ يَصِفُ الْجَوَاهِرِيُّ نَفْسَهُ بِالْبَاحِثِ  
الَّذِي، وَالضَّارِبِ عَلَى أَحْدَاثِ التَّارِيخِ بِيَدٍ وَائِقَةٍ تَعْرِفُ كَيْفَ  
تَسْتَخْرِجُ الْحَقِيقَةَ الْمَجْرَدَةَ عَنْ أَهْوَاءِ النَّفْسِ وَأَطْمَاعِهَا، فَلَا  
تَقْفُ فِي وَجْهِهِ عَقَبَةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ تَجَلِّيَةِ الصُّورَةِ التَّارِيخِيَّةِ  
الْحَقَّةِ، وَبِهَذِهِ الْيَدِ أَرَاكَ - فِي رَأْيِهِ - كُلَّ الْأَسْتَارِ عَنِ الْمَخْدَعِ  
الَّذِي يُخْفِي الْحُسَيْنَ التَّارِيخِيَّ، وَنَحَى عَنْ ذِهْنِهِ الْحُسَيْنَ  
الْأُسْطُورِيِّ، فَكَيْفَ رَأَاهُ؟

إِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ وَقَّفَ أَمَامَ الْحُسَيْنِ الْحَقِيقِيِّ، حُسَيْنِ  
التَّارِيخِ لَا حُسَيْنِ الْأُسْطُورَةِ، وَأَنَّهُ وَجَدَ ذَلِكَ الْحُسَيْنَ أَعْظَمَ



إِنَّ جَوْهَرَ عَيْنِيَّ الْجَوَاهِرِيِّ هُوَ تَجَرُّبَةُ الشَّكِّ  
وَالْإِيمَانِ، رَأَيْدُهَا الْعَقْلُ الَّذِي (يُحَاوِلُ) نَفْضَ غُـبَارِ  
الْأَسَاطِيرِ عَنِ التَّجَرُّبَةِ الدِّيْنِيَّةِ كَكُلِّ مَنْ خِلَالِ الْحَدَثِ  
الْحُسَيْنِيِّ، لِيَرَاهَا وَيَرَاهُ بَوْجْهِهِمَا الْحَقِيقِيَيْنِ النَّاصِعَيْنِ، وَهِيَ  
تَجَرُّبَةُ نَفْيِ الْقَدَاسَةِ الشَّعْبِيَّةِ عَنِ الشَّيْءِ لِلْوُصُولِ إِلَى  
الْقَدَاسَةِ الْعَقْلِيَّةِ لَهُ، وَهِيَ نَظَرَةُ إِنْسَانِيَّةٌ تُقَدِّمُ الْحُسَيْنَ  
الْإِنْسَانَ قَبْلَ الْحُسَيْنِ الْإِمَامِ.

إِذَا مَا تَزَحَّزَحَ عَنْ مَوْضِعِ  
تَأْتِي وَعَادَ إِلَى مَوْضِعِ  
وَجَارَ بِي الشَّكُّ فِيمَا مَعَ  
الْجُدُودِ إِلَى الشَّكِّ فِيمَا مَعِيَ  
إِلَى أَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الدَّلِيلَ  
مِنْ مَبْدَأٍ بِدَمٍ مُشْبَعٍ  
فَأَسْلَمَ طَوْعاً إِلَيْكَ الْقِيَادَ  
وَأَعْطَاكَ إِذْغَانَةَ الْمُهْطِعِ  
فَنَوَّزْتَ مَا أَظْلَمَ مِنْ فِكْرَتِي  
وَقَوَّمتَ مَا اعْوَجَّ مِنْ أَضْلُعِي  
وَأَمَنْتُ إِيْمَاناً مَنْ لَا يَرَى  
سِوَى الْعَقْلِ فِي الشَّكِّ مِنْ مَرْجِعِ  
بِأَنَّ الْإِبَاءَ وَوَحْيَ السَّمَاءِ  
وَفَيْضَ الثُّبُوتِ، مِنْ مَنْبَعِ  
تَجَمُّعِ فِي جَوْهَرٍ خَالِصٍ  
تَنْزَعَهُ عَنْ عَرْضِ الْمَطْمَعِ

إِنَّهَا رِحْلَةُ عَنَاءٍ عَقْلِيَّ عَاشَهَا الْجَوَاهِرِيُّ، وَامْتَدَّتْ  
إِلَى نَفْسِهِ لِتَطْبَعَهَا بِطَائِعِ التَّذَبُّبِ وَالْقَلْقِ اللَّذِينَ اصْطَبَعَتْ  
بِهِمَا حَيَاتُهُ الَّتِي ذَرَفَتْ عَلَى التَّسْعِينَ، وَلَمْ تُفْلِحْ جَمِيعُ  
الْمُحَاوَلَاتِ فِي إِسْكَانِ اضْطِرَابِهِ، فَالشَّكُّ إِذَا مَا زَالَ عَنْ  
مَوْضِعِ فِي عَقْلِهِ عَادَ لِيَحْتَلَّهُ مِنْ جَدِيدٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ شَكِّ  
يَبْتَدِئُهُ وَشَكِّ يُعَاوِدُهُ، بَلْ جَاوَزَ شَكُّهُ التُّرَاثَ، لِيَشُكَّ فِي  
نَفْسِهِ، وَهِيَ مَرَحَلَةٌ لَا يَنْجُو مِنْهَا امْرُؤٌ إِلَّا بِعَاقِبَةِ نَفْسِيَّةٍ، أَوْ  
بِرَقَبَةِ مُتَدَلِّيَةٍ بِحَبْلِ مُعَلَّقٍ فِي شَقَّةٍ مُظْلِمَةٍ.

لَكِنَّهُ فِي الدَّهَائِيَّةِ عَادَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْاَظْمِئْنَانِ،  
اَظْمِئْنَانٌ سَافَرَ إِلَيْهِ عَبْرَ الْقُرُونِ وَحَدَّثَهُ بِلُغَةِ الدَّمِ الْأَحْمَرِ،  
لِتَسْكُنَ رُوحُهُ الْهَائِمَةُ، فَتَوْصَلَ إِلَى حُسَيْنِ الْفِكْرَةِ وَالْمَبْدَأِ،  
وَقَرَأَهُ قِرَاءَةً مَنْ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى غَيْرِ الْعَقْلِ، لِيَرَى أَنَّ الْعَظَمَةَ  
الَّتِي رَاعَتْهُ فِي الْحُسَيْنِ سَلِيلَةُ ثَلَاثَةِ آبَاءٍ، فِإِبَاءِ إِنْسَانِيٍّ وَوَحْيِيٍّ  
إِلَهِيٍّ وَفَيْضِ نُبُوِّيٍّ، اجْتَمَعُوا لِيُنْتَجُوا جَوْهَرَ الْحَدَثِ الْحُسَيْنِيِّ  
الْمُنَزَّهَ عَنْ أَغْرَاضِ الْمَطَامِعِ وَالْمَصَالِحِ.

